

103882 - اعترف رجل أنه زنى بها وعند زوجها قرائن على ذلك فهل يطلقها ؟

السؤال

أنا متزوج منذ 13 سنة ، ولي بنتان : 11 سنة ، و 9 سنوات ، قبل - عدة أسابيع - أكتشف بالصدفة حدوث مكالمات تليفونية طويلة المدة ، ومجهولة ، على هاتف المنزل ، ثم علمت فيما بعد أن مع زوجتي هاتفاً محمولاً سراً ، والأخطر هو خروجها من المنزل بدون علمي ، وعندما أواجهها إما أن تنكر ، أو ترد بتبريرات واهية ، اشتكيت لأهلها دون جدوى ؛ نظراً لإصرارها الدائم على نفي حدوث أي خطأ ؛ وعدم وجود شخص قوي محاييد ، أخيراً تلقيت عدة مكالمات تليفونية على محمولي تفيد أنها سرقت مبلغاً كبيراً من المال من عشيقها ، ثم قابلني هذا الشخص ، وادعى أنه زنى بها مرات عديدة داخل منزلي ! ووصف لي البيت بدقة ، وأدق الأسرار الزوجية التي لا يعرفها إلا أنا وهي - أسرار عني ، وعن البنات ، وعن أسرتها ، و فرش حجرة النوم ، وكذلك رقم هاتفها المحمول الذي لم أكن أعلم أنها تمتلكه أصلاً ، وتفاصيل خلافاتنا الزوجية ، وصفات كاذبة عني ، وعن أهلي ، ثم ادعى أنها في إحدى المرات سرقت منه المال بعد أن زنى بها ، الأدهى أنها لا تزال على الإنكار دون إبداء أي تفسير عن تلك المعلومات السليمة والمفصلة !! وترفض الطلاق على اعتبار أنها ضحية مكيدة من هذا الرجل اللعين !! أحياناً تُظهر التوبة ، وقراءة القرآن والصلاة ، أمامي ، وأحياناً أخرى تنهال عليّ بالشتائم لأتفه الأسباب !! المشاكل بيننا تتفاقم ، واستمرار الحياة الزوجية مستحيل ، البنات في حالة انهيار كامل ، حالتي النفسية سيئة جداً ، وكذلك مستوى أدائي في العمل الآن ، وبعد أدائي صلاة الاستخارة عشرات المرات لا أريد الإبقاء عليها كزوجة ، وعليه : ليس أمامي إلا التفاهم معها على الطلاق بالتراضي ، ولكن شروطها المادية مبالغ فيها جداً ؛ على اعتبار أنها بريئة ، وترفض الطلاق ، وطلباتها كالاتي : 30000 نفقة متعة ، وحسبتها كالاتي : (500 شهرياً - 12 شهر ، 5 سنوات -) + نفقة عدة 3000 (1000 ، 3 شهور) + 5000 مؤخر صداق + 1200 نفقة شهرية للبنات !! + كل محتويات شقة الزوجية + مصاريف العلاج والدراسة والكسوة + شقة تملك جديدة لحضانة البنات !! . الأسئلة : 1. هل من حق تلك المرأة أن تطلب مثل تلك الطلبات ، خصوصاً نفقة المتعة ؟ 2. هل من حقي طلب اللعان بيننا ؟ 3. هل من حقي طردها من شقة الزوجية الحالية أو نقل مسكن الزوجية إلى مكان آخر ؟ 4. فما هو رأي الدين والقانون فيما حدث ، وبماذا تنصحوني أن أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

من الواضح أن الحياة مع تلك الزوجة أضحت مستحيلة الاستمرار ، وسواء صدقت أم كذبت فإن القرائن التي تملكها كافية لتجعلك تطلقها ، وتبحث عن امرأة صالحة مطيعة ، ولا ندرى كيف تطيب لك الحياة معها وأنت قد علمت بتلك المكالمات ،

والسرقة ، والخروج من البيت دون إذنك ، وكل ذلك قد يحتمله المرء ، لكن أن يأتيك من يزعم أنه زنى بزوجتك ! ويصف لك البيت وغرفة النوم بدقة ! : فهذا ما لا يحتمله المرء ، ولأن يموت أهون عليه من سماع هذا لو كان كذباً ، فكيف وقد اجتمعت - مع ذلك - قرائن كثيرة على صدقه ؟!

ثانياً :

جاءت الشرائع السماوية بما يحفظ الأعراض من انتهاكها ، ومن قذفها واتهامها بالباطل ، وقد رتب الشريعة المطهرة الحد على من قذف امرأة أو رجلاً ، واتهم أحدهما بارتكاب فاحشة الزنا ، وشرع الله تعالى أن يُجلد القاذف ثمانون جلدة ، وأن لا تُقبل شهادته ، وهو من الفاسقين ، إلا أن يشهد أربعة واقعة الزنى ، ويرون الميل في المكحلة .

وقد استثنى الزوج من هذا الحكم ، وذلك أن تقوم أيمان أربعة يحلفها أنها زانية مقام الشهود الأربعة ، فإن حلف تلك الأيمان فإنها تستحق الرجم ، ويمكنها أن تدفع الرجم عنها بأربعة أيمان تحلفها أنه من الكاذبين ، وهنا يفرق بينهما ، ولا يلتقيان بعدها ، وهذا هو ما يسمى " اللعان " ، ويكون بالشهادة عليها بالزنى ، وبنفي الحمل أن يكون منه ، وبنفي الولد الذي تنجبه.

قال ابن قدامة - رحمه الله - :

إذا قذف زوجته المحصنة : وجب عليه الحد ، وحُكم بفسقه ، وردَّ شهادته ، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن ، فإن لم يأت بأربعة شهداء ، أو امتنع من اللعان : لزمه ذلك كله ، وبهذا قال مالك ، والشافعي ...

ولنا : قول الله تعالى (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ، وهذا عام في الزوج وغيره ، وإنما خص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه .

وأيضاً : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (البينة وإلا حد في ظهرك) ، وقوله لما لاعن **هلال بن أمية** : " عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة) ؛ ولأنه قاذف يلزمه الحد لو أكذب نفسه ، فلزمه إذا لم يأت بالبينة المشروعة ، كالأجنبي .

" المغني " (9 / 30) .

ثالثاً :

زنى الزوجة لا يوجب فسخ النكاح ، ولا يسقط مهرها ، وقد فرقت الشريعة بين ابتداء نكاح الزانية فلم يكن جائزاً ، وبين دوام النكاح فلم يكن محرماً عليه إمساكها ، فإن تابت وحسنت توبتها : فخير تقدمه لنفسها ، وإن أصرَّت على زناها : فلا خير فيها ، ويحل له أن يطلقها ، كما يحل له أن يضيق عليها لتفتدي نفسها منه .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) النساء/ 19 .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

الزوج له أن يستوفي حد الفاحشة من البغي ، الظالمة له ، المعتدية عليه ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حق الرجل على امرأته (وأن لا يوطئن فرشكم من تكرهونه) فهذا كان له أن يقذفها ابتداء ، وقذفها إما مباح له ، وإما واجب عليه إذا احتاج إليه لنفي النسب ، ويضطرها بذلك إلى أحد أمرين : إما أن تعترف ، فيقام عليها الحد ، فيكون قد استوفى حقه ،

وتطهرت هي أيضاً من الجزاء لها ، والنكال في الآخرة بما حصل ، وإما أن تبوء بغضب الله عليها ، وعقابه في الآخرة الذي هو أعظم من عقاب الدنيا ؛ فإن الزوج مظلوم معها ، والمظلوم له استيفاء حقه إما في الدنيا وإما في الآخرة ، قال الله تعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) بخلاف غير الزوج ، فإنه ليس له حق الافتراض ، فليس له قذفها ، ولا أن يلاعن إذا قذفها ؛ لأنه غير محتاج إلى ذلك مثل الزوج ، ولا هو مظلوم في فراشها ، لكن يحصل بالفاحشة من ظلم غير الزوج ما لا يحتاج إلى اللعان ؛ فإن في الفاحشة إلحاق عار بالأهل ، والعار يحصل بمقدمات الفاحشة . فإذا لم تكن الفاحشة معلومة بإقرار ، ولا بينة : كان عقوبة ما ظهر منها كافياً في استيفاء الحق ، مثل الخلوة ، والنظر ، ونحو ذلك من الأسباب التي نهى الله عنها ، وهذا من محاسن الشريعة .

" قاعدة في المحبة " (ص 202 ، 203) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في عدم سقوط المهر - :
ولا يسقط المهر بمجرد زناها ، كما دلّ عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم للملاعن لما قال " مالي ، قال : لا ، مال لك ، عندها إن كنت صادقاً عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كاذباً عليها فهو أبعد لك " ؛ لأنها إذا زنت قد تتوب ، لكن زناها يبيح له إعضالها ، حتى تفتدي منه نفسها إن اختارت فراقه أو تتوب .

" مجموع الفتاوى " (15 / 320) .

وانظر جوابي السؤالين : (83613) و (42532) .

رابعاً :

وعليه : فقد علمت أنه يجوز لك أن تلاعنها لما عندك من قرائن على وقوعها في الزنا ، وعليك تحمل آثار أيمانك ، وإن أردت السلامة فطلقها من غير ملاعنة .

وإن طلقها طلاقاً باتاً : فليس لها إلا مهرها ، ولا يلزمك نفقتها ، ولا سكنها ، إلا أن تكون حاملاً ، أو يكون معها أولادك ، فتنفق عليهم ، وعلى ما في بطنها ، لا عليها .

قال تعالى : (وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) الطلاق/ من الآية 6 .

خامساً :

وأما " متعة الطلاق " - وهو مال أو متاع يُعطى للمطلقة بعد طلاقها - : فقد اختلف أهل العلم في المطلقة التي تستحقه ، فمنهم من ذهب إلى العموم فقال : تعطى المتعة لكل مطلقة وجوباً ، قبل الدخول أو بعده ، سمي المهر أم لم يسم .

وذهب آخرون إلى أنه في المطلقة قبل الدخول ممن لم يسم لها مهر ، وفي قول ثالث : أنها للمطلقة قبل الدخول ، ولو سمي لها مهر .

والأخذ بالقول الأول هو الأحوط ، وقد رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن المعاصرين : الشيخ الشنقيطي ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - ، لكن الشيخ العثيمين قيّد الوجوب فيما لو طالّت مدة زواجهما .

وهذه المتعة المفروضة لا ينبغي أن تكون مرهقة للمطلّق ، بل على قدر وسعه وطاقته ، ولذا لم يأت لها تحديد في الشرع .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - :

والتحقيق أن قدر المتعة لا تحديد فيه شرعاً لقوله تعالى : (عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ) البقرة/236 ، فإن توافقاً على قدر معين : فالأمر واضح ، وإن اختلفا : فالحاكم يجتهد في تحقيق المناط ، فيعين القدر على ضوء قوله تعالى : (عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ) الآية البقرة/236 ، هذا هو الظاهر ، وظاهر قوله : (وَمَتَّعُوهُنَّ) البقرة/236 وقوله : (وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ) البقرة/241 يقتضي وجوب المتعة في الجملة ، خلافاً لمالك ومن وافقه في عدم وجوب المتعة أصلاً .
" أضواء البيان " (1 / 192) .

وقد سبق أن زنى المرأة يبيح عضلها والتضييق عليها لتفتدي وتختار الطلاق ، مقابل التنازل عن حقوقها المادية أو بعضها .
والله أعلم